

الصحيح عندهما وان اذن احرهما اي احرا المتفاوتين بشرط الامة
 يطافها المشتري ففعل وادى الثمن من ماله مشتركه تضي له اي
 المشتري خصة **بلا شئ** عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الاذن عليه بنصف
 الثمن وانما قال اذن لانه لو اشترى شيئا بغير اذن شريكه يكون مشتركاً
 ومينهما وقد يقول له ايظافاً لانه لو امر بالخربة ففعل فذلك له خاصة ولا
 تثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن **كتاب الوقف**
 ثم اسبب الكتابين حيث ان الفترى من كل منهما الانتفاع لكن الانتفاع
 الاول في الرضا والانتفاع الثاني في الاخره ولذا ذكره بهذا الشركة وهو في
 الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وتفاوت وقف بنفسه وتفاوت بينه وبين
 ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصر في الشرح **هو حين**
العين على ملكه الواقف اي تصرفه عليه لا يتجاوز الى ملك غيره
والتصرف بالنفقة على الفقرا وعلى حرمان وجوه الخبر عند ابي
 حنيفة فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما ليس العين
 على حكم ملكه تعالى فيزول ملكه الواقف عنه **والملكه يزول بالقضالا اي**
ماله اي لا يشي اي يبره انه وقال الشافعي يدخل في ملكه الموقوف عليه في احوال
 قوله وعنده ابي يوسف فيزول بمجرد القول وعنده محمد وبالنسبة الى المتولي
ولا ام الوقف حتى يقبل التولي ويفوز بجعل الوقف احره كونه
لا تنقطع عند محمد وعنده ابي يوسف يتم بمجرد القول حتى اذا سمع به
 تنقطع جاز وعندهما الفقرا وان اتم بسمهم عنده **وقف المقار**
 يقره

يقره اي مع بقره **واكرته** جميع المذووم المزارع وكذا ساير
 الاثا اكرته عندهما وعنده ابي حنيفة لا يجوز في عتدهما وقف **شا**
قضي يجوز اي في ماله ينقسم وانما فيما ينقسم فيجوز عند ابي
 يوسف ولا يجوز عند محمد **وقف منقول فيه تعامل** يعنى
 جرت العادة بوقفه مطلقاً سواء كان محققاً او ناسياً او ملزماً او قدماً
 ومكافئاً او جنازة او شيئاً بها او قدراً او مراً جلياً او كراعاً او
 سلاحاً عند محمد وعليه عامة المشايخ استسماً وعنده ابي يوسف
 لا يجوز في غير الكراع والسلاح **ولا يملكه بعد الصحة لا ينقسم**
وان وقت علي اولاده اي تضي قاض يجوز وقف المشاع فنفسه
 فضاوة وصار متفقاً عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم ونهاه برفق
 عند ابي حنيفة وقال يقسم واجمعه وان الكل لو كان وقفاً على الارباب
 فاراد والقسمة لا يقسم كذا في المحيط **واذا وقف بيد او من غلته**
بهارته بالشرط من الواقف **ولو كان الوقف داراً فهارته على**
مخار السكفي ولو ابي اي الموقوف عليه وهو الساكن عن الهارة
او عجز عمر الحاكم اي اجرها وعجزها باجرتها فاذا عجزت ردها
 اليه من له السكفي **وصرف الحاكم منقذه** اي عمارته ان اجتري
 اليه النقص **والا اي وانام** بتجنيح الهارة اليه نقضه حفظه **يجوز**
 فنقصه فيها والنقص بالمضم البنا ينقص **ولا يقسمه** اي النقص بينه
 مستحق الوقف وان جعل الواقف غلة الموقوف لنفسه **وقف ابي يور**

وقف